مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ٥ /٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ **سامى رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٧٥٦٣ لسنة ٦٤ ق

المقامة من:

محمد حسن عبد الفتاح أحمد عيد

ضد

١ – محافظ القاهرة " بصفته "

٢ – مدير الإدارة العامة للتسكين بمحافظة القاهرة " بصفته "

٣ – مدير جهاز تسكين منطقة زينهم " بصفته "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩ وطلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف التسكين بمنطقة زينهم لحين الفصل فى الدعوى لثبوت أحقيته بالمستندات المؤيدة لذلك وتنفيذ الحكم بمسودته وفى الموضوع بإعادة تسكينه فى المنطقة (مساكن سوزان مبارك) بعد إعادة تطويرها لانطباق جميع الشروط اللازمة عليه ، وإلزام جهة الإدارة أن تؤدى إليه مبلغاً مقداره مائتان وخمسون ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابته بسبب خطأ جهة الإدارة .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أنه كان يقيم بمنطقة إيواء زينهم لمدة ٢٦ عاماً وتزوج فى محل إقامة والده بشقة مستقلة بالدور فوق الأرضى بمساكن زينهم بلوك ٢ شقة ٤ بالسيدة زينب وقد أصدر محافظ القاهرة قراراً بتطوير المنطقة بناء على توجيهات زوجة رئيس الجمهورية الأسبق ، وتم تشكيل لجان لحصر السكان المقيمين إقامة فعلية فى

منتصف عام ٢٠٠٦ وتم حصره وزوجته وأولاده بمعرفة اللجان المشكلة للحصر وبمعرفة شرطة المرافق التى أثبتت وجوده بالشقة التى أزالتها المحافظة ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ تم تحرير ملف تعاقد وتسلم وزوجته إيصالاً يفيد سداد الرسوم والذى بموجبه يسلم وحدة بديلة بمساكن النهضة إلا إن الإدارة العامة للتسكين بمحافظة القاهرة لم تسلمه شقة بديلة على زعم أنه تبين اتهامه فى قضية مخدرات برقم ٩٢٧٧ لسنة ٢٠٠٦ جنايات مصر القديمة ، وأضاف المدعى أن اسمه الخماسى محمد حسن عبد الفتاح أحمد عيد والشخص المتهم فى تلك القضية اسمه محمد حسن عبد الفتاح حسن كما يختلف عنه فى السن والعنوان وقد خلت صحيفة الحالة الجنائية من الحكم عليه فى أية قضايا ، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون ، كما ذكر أنه أصيب بأضرار مادية وأدبية بسبب القرار المطعون فيه بسبب عدم انتقاله بالمسكن البديل رغم أحقيته وقدرها بمبلغ مائة وخمسين ألف جنيه كما أصيب بأضرار أدبية بسبب إدعاء جهة الإدارة عليه باتهامه فى قضية تمس شرفه واعتباره ، وأضاف المدعى أنه لجأ إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠ قبل رفع الدعوى ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم له بطلباته المشار إليها .

وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى وأودعت تقريراً برأيها القانونى رأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ونظرت الدعوى أمام الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع المدعى ست حوافظ مستندات وأربع مذكرات دفاع ، وأودع الحاضر عن الدولة خمس حوافظ مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٣ قررت الدائرة المشار إليها إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة للاختصاص ، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٤ أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠١٥/٤/١٤ أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع ، وفى الأجل المحدد أودع المدعى مذكرة دفاع ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم أولاً بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة برفض تخصيص وحدة سكنية له بمنطقة زينهم بعد تطويرها مع ما يترتب على ذلك من آثار . ثانياً : إلزام جهة الإدارة أداء مبلغ مقداره مائتان وخمسون ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابته .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً .

ومن حيث إنه عن طلب الإلغاء فإن حق الإنسان فى السكنى والحصول على مسكن ملائم من الحقوق الأساسية التى يجب أن يتمتع بها الإنسان ، والحماية الدستورية للحق فى الحياة والحرية والكرامة الإنسانية وللأسرة ولحرمة المسكن تستوجب أنه لا يهدر حق المواطن والأسرة فى الحصول على مسكن وإلا تظل الحقوق الدستورية المشار إليها فارغة المعنى خاوية المضمون .

ويرتبط بحق المسكن حرية المواطن فى الإقامة والقرار فى المنطقة التى يختارها بإرادته ، ويحظر الدستور على جهة الإدارة أن تمنع المواطنين من الإقامة فى جهة معينة إلا بأمر قضائى بسبب ولمدة محددة وفى الأحوال المبينة فى القانون ، ولا يجوز لجهة الإدارة نقل المواطنين قسراً من منطقة معينة أو منعهم من العودة إليها ، وإذا كان من واجب جهة الإدارة القيام على رعاية حقوق المواطنين وتوفير المساكن لهم ، وأن تجهد وتجد فى تطوير المناطق العشوائية التى نشأت فى ظل أزمة المساكن وبسبب النقاعس عن إتاحة وتوفير المساكن الملائمة للمواطنين ، كما أن لجهة الإدارة إخلاء المناطق العشوائية مؤقتاً إلى حين الانتهاء من بنائها وتطويرها مع توفير مساكن بديلة للسكان فى مناطق أخرى ، إلا أن جهة الإدارة تلتزم بعد الانتهاء من تطوير المناطق العشوائية بإعادة المواطنين الذين نقلوا خارجها إلى مناطق سكناهم السابقة إلا إذا قبل الشخصى بإرادته عدم العودة أو رضى بتخصيص سكن له فى منطقة جديدة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن محافظة القاهرة قامت بتطوير منطقة زينهم بإزالة المبانى العشوائية وإعادة تخطيط المنطقة وإنشاء مساكن جديدة على وجه يحفظ آدمية السكان ويتفق وأصول البناء والعمران ، وفى سبيل هذا العمل أخلت جهة الإدارة السكان بعد حصرهم ونقلتهم إلى مساكن بديلة مؤقتة إلى أن أنهت التطوير والبناء ثم أعادت السكان إلى المنطقة من جديد وخصصت للسكان الذين سبق أن نقلتهم وحدات سكنية جديدة بها ، ورفضت جهة الإدارة إعادة المدعى ورفضت تخصيص وحدة سكنية له بالمنطقة المشار إليها بعد التطوير على سند من أن الذين أعيد تسكينهم هم السكان الذين كان لهم حصر بمعرفة إدارة بحوث الإسكان ، وأن اسم المدعى لم يرد بها وإنما ورد بكشوف الحصر العشوائى ، وأنه تم تخصيص وحدة سكنية لوالد المدعى ، ولأن شرطة المرافق أفادت بأن المدعى اتهم فى القضية رقم ٩٢٧٧ لسنة ٢٠٠٦ مصر القديمة " مخدرات " وأنه لا يستحق العودة إلى المنطقة أو تخصيص شقة له بها .

ومن حيث إنه عن السبب الأول الذى استند إليه القرار المطعون فيه وهو أن اسم المدعى لم يرد بكشوف الحصر التى قامت بها إدارة بحوث الإسكان بالمحافظة فإن الثابت من الأوراق أن المدعى كان يقيم وزوجته منى عبد الخالق بالمنطقة المشار إليها وورد أسمه واسم زوجته بكشوف حصر أسماء المرحلة الثالثة لسكان المنطقة المعد بمعرفة جهاز التنمية الحضرية بزينهم ، كما تضمنت استمارة إعادة تقييم المتابعة الميدانية التى أعدها جهاز

التنمية الحضرية بزينهم بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ أن المدعى وزوجته المذكورة وأبنته مريم يقيمون بالمنطقة المشار إليها ، كما تضمن تقرير رئيس مباحث المرافق للعرض على السكرتير العام المساعد لمحافظة القاهرة إقامة المدعى إقامة دائمة بذلك المنطقة ، كما ثبت أن جهة الإدارة نقلت المدعى وأسرته مؤقتاً إلى مساكن العبد بالنهضة باعتباره من سكان منطقة زينهم طبقاً للتصريح الصادر من إدارة مساكن محافظة القاهرة للمدعى وزوجته بشغل شقة بالمنطقة المنقول إليها اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١ ومن ثم فإن السبب الأول الذى استندت إليه جهة الإدارة فى إصدار القرار المطعون فيه يكون غير صحيح .

ومن حيث إنه عن السبب الثانى الذى استندت إليه القرار المطعون فيه وهو أنه تم تخصيص وحدة سكنية لوالد المدعى فإن الثابت من الأوراق أن المدعى وزوجته وأبنته كانوا يقيمون فى مسكن مستقل عن والده بالمنطقة المشار إليها ولم تتضمن المستندات بحصر السكان ولا استمارة تقييم المتابعة الميدانية ما يفيد إقامة المدعى مع والده وقت إخلاء المنطقة وإنما تضمنت إقامة المدعى مع زوجته وأبنته فى مسكن مستقل ، فإن تخصيص وحدة سكنية لوالد المدعى لا يمنع المدعى من حقه فى الحصول على وحدة سكنية بالمنطقة لأنه لم يكن مقيماً مع والده وإنما كان يستقل مع أسرته بمسكن ، ولا يجوز لجهة الإدارة حرمانه من الحصول على مسكن مستقل وإجباره وأسرته على الإقامة مع والده .

ومن حيث إنه عن السبب الثالث الذى استند إليه القرار المطعون فيه وهو أن المدعى اتهم فى القضية رقم ٩٢٧٧ لسنة ٢٠٠٢ مصر القديمة " مخدرات " فإنه ولئن كان مدير عام الإدارة العامة للتسكين بمحافظة القاهرة فى كتابه المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢٤ المودع بالحافظة المقدمة من الدولة بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ قد تنصل من هذا السبب وذكر أنه لم يرد إليه أن عدم إعادة المدعى إلى المنطقة المشار إليها يستند إلى صدور أحكام جنائية ضده ، إلا أن ذلك يخالف الثابت من الأوراق فقد أخطرت الإدارة العامة لخدمات المواطنين بمحافظة القاهرة المدعى بكتابها المرفق بالأوراق باستبعاده من تخصيص وحدة سكنية له بالمنطقة بعد تطويرها لاتهامه فى القضية المشار إليها ، كما أن مدير عام الإدارة العامة للتسكين بمحافظة القاهرة أورد فى كتابه المؤرخ ٢٠١٠/٤/١٤ إلى قطاع شئون الأعضاء بمجلس الشعب المرفق بحافظة المستندات المقدمة من المدعى بجلسة ٢٠١٣/١٠/١٧ أن المدعى لا تنطبق عليه شروط العودة إلى مساكن زينهم لاتهامه فى القضية رقم ٩٢٧٧ لسنة ٢٠٠٦ مصر القديمة " مخدرات " ولما كان الثابت من صورة أمر الإحالة فى القضية المشار إليها المرفق بالأوراق أن اسم المتهم فى تلك القضية هو محمد عبد الفتاح حسن ويعمل مساعد صيدلى ويقيم ٣ حارة شقمون بالسيدة زينب بينما اسم المدعى هو محمد عبد الفتاح أحمد عيد ومهنته وعنوانه يختلفان عن مهنة وعنوان المتهم فى القضية المشار إليها ، كما أن الحكم صدر فى تلك القضية بجلسة ٢٠٠٧/١/١٧ ببراءة المتهم المذكور والذى لا صلة له بالمدعى ولم يثبت أن جهة

الإدارة اشترطت لإعادة سكان منطقة زينهم إليها بعد تطويرها أن لا يسبق اتهام الشخص فى قضية جنائية فضلاً عن أن حق السكن يتصل بحقوق أسرة الشخص ولا يجوز حرمان أفراد الأسرة من حقهم فى المسكن لاتهام رب الأسرة أو الحكم عليه فى قضية جنائية ومن ثم فإن السبب الثالث الذى استند إليه القرار المطعون فيه يكون غير صحيح .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى كان من سكان منطقة زينهم قبل تطويرها وتم نقله منها مؤقتاً إلى حين إنهاء التطوير ومن ثم فإنه يستحق العودة إلى تلك المنطقة وتخصيص شقة له بها ، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون وغير قائم على أسباب صحيحة ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها تخصيص شقة سكنية له بالمنطقة المشار إليها .

ومن حيث إنه عن موضوع طلب التعويض فإن أركان مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها هى الخطأ بأن يثبت أن القرار الإداري قد صدر غير مشروع ، والضرر بأن يترتب على القرار إصابة صاحب الشأن بأضرار ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يثبت أن الأضرار التى أصابت صاحب الشأن حدثت بسبب القرار الإداري .

ومن حيث إن قرار جهة الإدارة المطعون فيه صدر غير مشروع وفقاً لما سلف بيانه الأمر الذى يتحقق معه ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة ، وعن ركن الضرر فأن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة خصصت للمدعى مسكناً مؤقتاً بمنطقة النهضة وقت نقله من منطقة زينهم ولم يثبت من الأوراق أى دليل على إصابة المدعى بأى ضرر مادى بسبب القرار المطعون فيه ، كما أن إلغاء القرار المطعون فيه يجبر أى ضرر أدبى أصاب المدعى ، ولا يستحق المدعى تعويضاً نقدياً ويتعين رفض طلب التعويض .

ومن حيث إن المدعى أجيب إلى أحد طلبيه وأخفق فى طلبه الثانى فمن ثم يتعين إلزامه وجهة الإدارة المصاريف مناصفة طبقاً لنص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات .

فلـــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب ، وبرفض طلب التعويض وألزمت المدعى وجهة الإدارة المصاريف مناصفة .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**